مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ISSN: 2170-1849
المجلد: 06 العدد: 02السنة 2019 EISSN: 2602-7178

الحماية القانونية الدولية للمناخ
International legal protection of climate

د/ زرقين عبد القادر
المركز الجامعي تيسمسيلت
د/شعشوع قويدر
المركز الجامعي تيسمسيلت

تاريخ الارسال 2019/03/30 – تاريخ القبول 2019/06/09– تاريخ النشر 2019/06/18

ملخص البحث

تعتبر مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية....إلخ، وأصبحت محل انشغال المجتمع الدولي، ولمواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة التي تواجه العالم خصوصا الدول الفقيرة منها، كان لزاما وضع نظام قانوني فعال للتصدي لها، فسارعت إلى عقد الاتفاقيات الدولية للحد أو التقليل من خطورة تغير المناخ من أجل بيئة نظيفة وسليمة. فكانت هذه الاتفاقيات تطورا ملحوظا في قواعد وأحكام القانون الدولي البيئي منذ اتفاقية ريو لعام 1992 مرورا باتفاقية كيوتو لعام 1997 إلى اتفاقية باريس لعام 2015.

الكلمات المفتاحية: البيئة ،التلوث، تغير المناخ،اتفاقية ريو، اتفاقية كيوتو، اتفاقية باريس

Abstract:

The question of climate change is one of the international issues that deserve attention for its multidimensional environmental, political, economic, social, health, security, etc., and has become the concern of the international community. In order to address this serious and frightening issue facing the world especially the poor countries, , Hastened to conclude international conventions to reduce or reduce the risk of climate change for a clean and sound environment. These conventions have evolved significantly in the rules and provisions of international environmental law since the 1992 Rio Convention through the 1997 Kyoto Convention to the Paris Convention of 2015.

Keywords: environment, pollution, climate change, Rio Convention, Kyoto Convention, Paris Convention

مقدمـــــــة:

إنّ استغلال الإنسان للموارد البيئية والثروات الطبيعية بسبب الفوائد التي يجنيها منها بما يخدم رغباته واحتياجاته بالموازاة مع التطور الصناعي والتكنولوجي المتنامي، أدى إلى تدهور البيئة وظهور التلوث البيئي الذي أدى إلى إتلاف وفساد في مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة، واختلال في التوازن البيئي، الأمر الذي أثار انتباه المجتمع الدولي للتحرك سريعا لوضع حد للعديد من القضايا البيئية وإيجاد الحلول الكفيلة بذلك قصد تدارك الأوضاع لأجل بيئة إنسانية سليمة ونظيفة.

وفي هذا السياق عمدت الدول والمنظمات الدولية المختلفة للدعوة والتحرك للمحافظة على البيئة وحمايتها، فعقدت المؤتمرات والندوات وأقيمت الدراسات والأبحاث التي تكللت بالعديد من الإعلانات والقرارات بل المعاهدات الدولية التي تشير بصورة مباشرة إلى ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها.

ومن بين أوجه الاهتمام كانت البداية من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد في عام 1972، الذي شكّل ركيزة ولبنة أساسية في المجال البيئي، وبدأ معه الإقرار والتأكيد على المبادئ البيئية الواجب مراعاتها والتقيد بها لمنع أي إضرار بالبيئة. كما أكدت من جانبها محكمة العدل الدولية في معرض النظر في قضية مشروعية الأسلحة النووية على أهمية المحافظة على البيئة باعتبارها المكان الذي يعيش فيه الإنسان وبها تتعلق نوعية حياته وصحته، وكذا الأجيال القادمة.

بالرغم من الجهود الدولية المنادية بضرورة المحافظة على البيئة إلا أنّ الدراسات البيئية بيّنت ازدياد انبعاث الغازات الدفيئة وارتفاع في درجات حرارة كوكب الأرض وحدوث تغيرات مناخية تهدد البشرية بالفناء، نظرا إلى الزيادة المرتفعة في تلوث الغلاف الجوي ،ومردُ ذلك كله يعود للنشاط البشري بفعل الإنسان أو تقصيره

أو إهماله، والاستنزاف غير العقلاني للثروات الطبيعية والاعتداء عليها لأجل الدفع بعجلة التنمية دون مبالاة بالبيئة. فشكلت مسألة تغير المناخ أحد القضايا الدولية الجديرة بالاهتمام لتعدد أبعادها البيئية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية....إلخ، وأصبحت محل انشغال الدول والمنظمات وحتى الأفراد، ولمواجهة هذه المسألة الخطيرة والمخيفة التي تواجه العالم خصوصا الدول الفقيرة منها، كان لزاما وضع نظام قانوني فعال للتصدي لها، فسارعت إلى عقد الاتفاقيات للحد أو التقليل من خطورة تغير المناخ.

وتعود بداية الاهتمام بظاهرة تغير المناخ كمشكلة بيئية عالمية إلى الثمانينيات من القرن الماضي، ففي سنة 1981، قرر مجلس محافظي برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على سن اتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون، ليتمخض عنها في 1985 إعداد مشروع إطار لاتفاق دولي لحماية طبقة الأوزون بعد القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 53/43 " حماية المناخ العالمي للحاضر وأجيال المستقبل" مشيرا إلى أنّ حماية المناخ يعود لصالح العام للبشرية.

وبعد عشرين عاما، صدر إعلان ريو لعام 1992، للتأكيد على المبادئ والأحكام التي تضمنها أول إعلان عالمي للبيئة البشرية (إعلان استوكهولم لعام 1972)1 ،كما يثير من جهة أخرى مسألة تغير المناخ محذرا من تأثيراتها السلبية والأخطار التي تحدق بالبشرية إذا لم تتعاون في إطار جماعي لموجهة هذا الخطر ومشاركتها في استجابة فعالة وملائمة، بحسب قدراتها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية2.

وعليه التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد يتمحور حول مدى فعالية القواعد الاتفاقية الدولية في حماية المناخ؟ وهل تعد الاتفاقيات الدولية المنعقدة في هذا المجال عاملا كافيا وفعالا لتجاوز التحديات المناخية في سياق تناقض المصالح والاعتبارات الدولية؟

إجابة على الإشكال المطروح يمكن معالجة الموضوع من خلال الوقوف على مضمون التطور الحاصل في النصوص الاتفاقية من أجل توفير حماية فعالة

في كل من اتفاقية ريو لعام 1992 (أولا) ثم اتفاقية كيوتو لعام 1997(ثانيا) وفي الأخير اتفاقية باريس لتغير المناخ لعام 2015 (ثالثا.(

أولا: حماية المناخ في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ(اتفاقية ريو لعام 1992:(

نظرا للخطر الذي أصبح يهدد السلم والأمن الدوليين جراء تغير المناخ، عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالعمل على تبني اتفاقية دولية لمواجهة هذه الظاهرة، فشكلت لجنة حكومية للتفاوض حول وضع هذه الاتفاقية، لتنتهي من إعدادها في 9 ماي 1992، وتطرحها للتوقيع من طرف الدول بمناسبة إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية(قمة الأرض) في الفترة الممتدة من 3-14 جوان 1992 بريو دي جانيرو، وتمّ الموافقة عليها بالإجماع لتدخل حيّز النفاذ في مارس1994 .3

-1 أهداف الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار عام للدول قصد مواجهة ظاهرة تغير المناخ على المستوى العالمي، من أجل الحد والتقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي لمنع الإضرار بنظام المناخ، وحتى تستطيع النظم البيئية أن تتكيف مع المتغيرات المناخية بشكل طبيعي، بحيث لا يؤدي إلى التأثير على التنمية المستدامة ، أو المساس بالأمن الغذائي4. فالاتفاقية تمثل توجه جديد في العمل الدولي في المجال البيئي5.

تضمنت الاتفاقية 26 مادة وملحقين، عملت على إرساء المبادئ الأساسية للتصدي لظاهرة تغير المناخ، و ساهمت في توعية الرأي العام العالمي بقضايا تغير المناخ ،وتشير إلى أنّ الدول المتقدمة يقع على عاتقها مسؤولية حدوث التغيرات المناخية بسبب الغازات المنبعثة من المصانع6 .

وقد تم وصف اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ بالإطارية إذ تضمنت ذكر بعض المبادئ العامة والتوجيهات التي تعد بمثابة أساس للتعاون بين الدول الأطراف في مجال ما وليست التزامات قانونية، فيقتصر نطاقها على ذكر المبادئ

والآليات التي تجعل من الممكن تحقيق الأهداف التي سطرتها بنفسها، وهي من وراء ذلك تسعى إلى جلب أكبر عدد من الدول للانضمام لهذه الاتفاقية مراعاة لحساسية الموضوع وأهميته7.

-2المبادئ القانونية التي تحكم اتفاقية تغير المناخ:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ جملة من المبادئ يجب على الدول الأطراف مراعاتها قصد بلوغ هدف الاتفاقية وتنفيذ أحكامها8.

أ-مبدأ التنمية المستدامة :

إنّ الحاجة لدعم التنمية المستدامة، أصبحت ضرورة ملّحة سيّما مع اتساع الهوة بين الدول المتقدمة والدول النامية إنّ حماية النظام المناخي لصالح الأجيال في الحاضر والمستقبل، على أساس عادل ووفقا للمسؤولية المشتركة لجميع الدول الأطراف، وإن تباينت فيها هذه المسؤولية كل بحسب إمكاناته وقدراته، على أن تتولى الدول المتقدمة المبادرة والريادة في مواجهة تغير المناخ والآثار السلبية التي تنتج عنها9.

كما جاء التأكيد على حق الدول في التنمية المستدامة دون أن يتعارض ذلك مع الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها لأجل حماية فعالة للمناخ، وهذا من خلال المادة 3/4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ على أنّ:" للأطراف حق تعزيز التنمية المستدامة وعليها هذا الواجب. وينبغي أن تكون السياسات والتدابير المتخذة لحماية النظام المناخي من التغير الناجم عن نشاط بشري، ملائمة للظروف المحددة لكل طرف، كما ينبغي لها أن تتكامل مع برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية ضرورية لاتخاذ تدابير لتناول تغير المناخ."

ب-مبدأ تباين المسؤوليات:

يعتبر أحد المبادئ التي يقوم عليها النظام الدولي لحماية المناخ، كضرورة أساسية لاختلاف الأوضاع الاقتصادية بين الدول، الأمر الذي يجعل المسؤولية الملقاة على كل طرف تختلف من حيث الإمكانات والقدرات التكنولوجية والمالية

والفنية والتقنية. سيّما وأنّ الدول المتقدمة تعد المسبب الأول في تلوث البيئة واستنزاف مواردها الطبيعية للحجم الكبير من الغازات المنبعثة من مصانعها ومنشآتها.

فالظروف والاحتياجات المحددة للدول النامية تحول دون التصدي للآثار الضارة الناتجة عن تغير المناخ خصوصا لافتقارها للموارد المالية اللازمة لذلك، مما يستدعي معه أن تتحمل عبئا غير متناسب أو غير عادي، بالمقارنة مع الدول المتقدمة التي تملك الكثير من المؤهلات لمواجهة تحديات تغير المناخ10.

فما دامت الدول المتقدمة تحظى بنمو اقتصادي كبير ومنافع عديدة من خلال استنزاف الموارد الطبيعية، يقع عليها الالتزام بمساعدة الدول الفقيرة ودعمها للدفع بعملية التنمية المستدامة .

ج–مبدأ الحيطة:

يعتبر مبدأ الحيطة أحد المبادئ الأساسية في القانون البيئي منذ بداية الثمانينات لمواجهة الأخطار التي تواجه البيئة قبل وقوعها . وبالرجوع إلى مضمون نص المادة 3/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ يستشف منه أنّ على الدول الأطراف اتخاذ تدابير وقائية إستباقية لمواجهة أسباب تغير المناخ أو التقليل من تأثيراتها، ولا ينبغي الاحتجاج والتذرع بعدم اليقين العلمي كمبرر للتأجيل والتأخر عن اتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لمواجهة مسألة الإضرار بالمناخ، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية شاملة وبكلفة أقل عن طريق اتخاذ السياسات والتدابير التي تناسب وتتلائم مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية11.

د–مبدأ التعاون الدولي:

تنص المادة5/3 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ على أنّه:" ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ. وينبغي

ألا تكون التدابير المتخذة لمكافحة تغير المناخ، بما في ذلك التدابير المتخذة من جانب واحد، وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو تقييد مقنع للتجارة الدولية."

مما سبق يتبيّن التأكيد على أحد المبادئ الهامة التي أوردها بروتوكول كيوتو وهو مبدأ التعاون الدولي، إذ تلتزم الدول الأطراف أن تتعاون من أجل تعزيز نظام اقتصادي دولي يؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة لجميع الأطراف دون أن تتأثر التجارة الدولية بمناسبة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة في التصدي لمسألة تغير المناخ.

ولاشك أنّ الإقرار بمبدأ التعاون ضرورة تفرضها قضية تغير المناخ باعتبارها مشكلة متعددة الأبعاد(علمية، تقنية، قانونية، اقتصادية، اجتماعية بل حتى سياسية) وأنّ الأضرار المترتبة عن تلوث المناخ هو تهديد مباشر للإنسانية والطبيعة يتطلب تكاتف وتآزر الدول فيما بينها والتفاوض في هذا الشأن12، وهذا يدل على مدى الاهتمام الدولي في المشاركة الجماعية والتعاون لوضع حد لمثل هذا التلوث. بالرغم من الاختلاف في درجات التدخل لمواجهة هذه الظاهرة –دول متقدمة ودول نامية– فالجميع معني كطرف فعال ومؤثر لما تتسم به هذه القضية من طبيعة عالمية تشمل جميع أشخاص القانون الدولي13.

–3الإلتزامات المترتبة على الدول الأطراف:

أكدت الاتفاقية أنّ الدول يجب أن تعمل وفقا لالتزامات تقع على جميع الدول الأطراف يجب مراعاتها، وأخرى تميّز بين الدول الأطراف الوارد ذكرها في المرفق الأول أم الثاني.

أ–الإلتزامات المترتبة على جميع الدول الأطراف:

يقع على الدول الأطراف مسؤولية التصدي لظاهرة تغير المناخ لصالح للجيل الحالي وجيل المستقبل من خلال احترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية بشكل يتم فيه وضع حد لانبعاث الغازات الدفيئة عند مستوى لا يؤثر في النظام المناخي. وباستقراء نص المادة الرابعة من الاتفاقية يتبيّن أنّه يجب على جميع الأطراف:

–وضع قوائم وطنية لحصر لانبعاث الغازات الدفيئة.

-الإبلاغ عن البرامج التي تجريها دوريا.

-المشاركة في برامج نقل التكنولوجيا.

-إدراج التقليل من هذه الغازات في سياستها وأعمالها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

-التعاون الدولي في مجال تطوير وتبادل الأبحاث والمعلومات العلمية والتكنولوجية في جميع القطاعات (الطاقة النقل، الصناعة، الزراعة، إدارة النفايات.(

-على الدول جعل ظاهرة تغير المناخ من بين أولوياتها في سياساتها الاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

-العمل والتعاون على التعليم والتدريب والتوعية بظاهرة تغير المناخ على نطاق واسع14 .

ب-إلتزامات دول الملحق الأول:

تلتزم الدول المتقدمة والدول المدرجة في الملحق الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ، وهي الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1992، بما يلي:

-التخفيض من نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة.

-الإبلاغ عن جميع الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا الشأن.

-تقديم المساعدة الفنية والمالية للدول النامية الأطراف المعرضة لآثار تغير المناخ من أجل تغطية تكاليف التكيف مع تلك الآثار.

-العمل على تطوير التكنولوجيا الصديقة للبيئة والتي لا تسبب أضرارا بالبيئة15.

ج-إلتزامات دول الملحق 2 من الاتفاقية:

تلتزم الدول المتقدمة المدرجة في الملحق رقم 2 من الاتفاقية بما يلي:

-تقديم المساعدة للبلدان النامية الأطراف بتوفير الوسائل اللازمة للوفاء بالتزاماتها بتقديم المعلومات.

–تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا الصديقة للبيئة إلى الدول الأطراف الأخرى، وإتاحة الوصول إليها لأجل تنفيذ أحكام الاتفاقية16.

ثانيا: بروتوكول كيوتو لعام 1997 17:

نظرا لخطورة ظاهرة تغير المناخ بسبب تلوث الغلاف الجوي وانعكاساتها السلبية على البشرية، فإنّ المجتمع الدولي تحرك نحو المزيد من الجهود في تبني نظام قانوني حمائي للمناخ، تكللت بانعقاد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ بمدينة كيوتو باليابان في 11 ديسمبر 1997 18 ، ودخلت حيّز النفاذ في عام 2005 وهي اتفاقية تعد امتداد لاتفاقية تغير المناخ لعام 1992 ، غير أنّها تضمنت التزامات وتعهدات محددة بخلاف الاتفاقية السالفة الذكر، إذ تلتزم بمقتضاها الدول الأطراف بتخفيض انبعاثات الغازات الناتجة عن عملية التصنيع بنسبة 5 % من مستواها في عام 1990، وهذا في الفترة الممتدة من2008إلى غاية2012 19 .

–1الالتزامات التي تقع على الدول الأطراف:

ما يمكن ملاحظته أنّ بروتوكول كيوتو جعل نوعين من الالتزامات تتصرف للدول الأطراف، فجعل التزامات تقع على جميع الدول الأطراف وأخرى تنفرد بها الدول المتقدمة على أساس المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة باعتبار هذه الأخيرة تتحمل المسؤولية الكبرى عن معظم انبعاثات الغازات الدفيئة، ولديها أيضا الوسائل المؤسسية والمالية لتخفيضها.

أ–الالتزامات المترتبة على جميع الدول الأطراف:

باستقراء نص المادتين 10 و 11 من بروتوكول كيوتو، يقع على كل طرف في البروتوكول بأن يلتزم بما يلي:

–إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة.

–تنفيذ ونشر برامج وطنية وإقليمية من أجل تسهيل التكيف مع ظاهرة تغير المناخ.

–التعاون في مجال التكنولوجيا والدراسات والأبحاث العلمية والتقنية المرتبطة بتغير المناخ والعمل على نقلها للبلدان النامية من أجل بيئة سليمة20.

–تعزيز وتطوير البرامج التعليمية والتدريبية وتبادل الخبرات في مجال تغير المناخ، وتوعية الرأي العام.

–توفير ما تحتاجه البلدان النامية من الموارد المالية الجديدة والإضافية للوفاء بالتزاماتها بحسب ما تضمنته الاتفاقية21.

ب–الالتزامات المترتبة على الدول المتقدمة:

تتعهد الدول المتقدمة بجملة من الالتزامات من الواجب مراعاتها، فحددت الاتفاقية نسب الانبعاثات الغازية التي تلتزم بها الدول المتقدمة، فتلتزم بنسبة 8 % للاتحاد الأوربي و7% للولايات المتحدة الأمريكية واليابان 6 % وروسيا بنسبة 0% على اعتبار أنّ روسيا قد خفضت نسبة الانبعاثات لديها أكثر من 30% بالمقارنة مع عام 1990 وحققت المطلوب منها22.

–على الدول المتقدمة تشجيع وتيسير نقل التكنولوجيا الأقل ضررا بالبيئة إلى الدول النامية في مجالات الطاقة والمواصلات والصناعة، ودعم الدول النامية والأقل نموا للتصدي للآثار السلبية لتغير المناخ والتكيف معها.

–تقديم الإعانات المالية ونقل الخبرات التقنية والفنية المتطورة في مجال تغبير المناخ.

–التعاون مع الدول النامية من أجل التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة23.

–2سبل تفعيل بروتوكول كيوتو:

من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في صلب بروتوكول كيوتو لابد من اتخاذ تدابير وإجراءات وطنية ودولية تكون محل إجماع دولي دون الإضرار بمصالح مختلف الدول (المتقدمة والنامية) ودون التأثير في اقتصاديات هذه الدول بالبحث في تخفيض الانبعاثات الغازات الدفيئة دون تكلفة باهضة24 .

ويحدد البروتوكول من بين الوسائل المهمة لتحقيق أهداف التخفيض "آليات المرونة "mécanisme de flexibilité كأداة اقتصادية مقدمة كبديل يتيح اختيار آلية التبادل بعض المرونة قصد اختيار وسائل أخرى للوفاء بالتزاماتها وتحقيق تخفيض أكبر من الانبعاثات الغازات الدفيئة في إطار التصدي لظاهرة تغير المناخ، مهما كانت هذه الدول من حيث الموقع الجغرافي أو التطور التكنولوجي أو الاقتصادي أو الاجتماعي وبأقل التكاليف، و قد تجني فوائد من ورائها، وتدفع نحو استثمارات وتوظيف لتكنولوجيا صديقة بالبيئة في الدول النامية بما يحقق تنمية مستدامة لدول العالم، وتتمثل هذه الآليات في آلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك وآلية الإتجار في وحدات خفض الانبعاثات:25

أ–آلية التنمية النظيفة: تضمنت المادة 12 من البروتوكول النص على هذه الآلية باعتبارها وسيلة من شأنها مساعدة الدول النامية على تحقيق التنمية المستدامة من خلال المشروعات الاستثمارية الخضراء الصديقة للبيئة التي تنفذها الدول المتقدمة في الدول النامية من جهة، ومن جهة أخرى المساهمة في الهدف النهائي للاتفاقية وهو التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة والوفاء بالالتزامات المقررة في صلب الاتفاقية، فهذه الآلية تصب في صالح الدول النامية والدول المتقدمة معا وتجسيد للتعاون الدولي في مجال حماية المناخ.

ومن أجل المشاركة في مشاريع التنمية النظيفة، يتطلب الأمر أن تكون المشاريع التنموية ذات منفعة عامة ومن شأنها التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة مع تبيان التأثيرات البيئية التي قد تنتج عنها بشكل شفاف .

ب–آلية التنفيذ المشترك:

بمقتضى نص المادة 6 من بروتوكول كيوتو يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالتقليل من انبعاثاته أن ينفذ طرف آخر أو يحصل منه على وحدات الانبعاثات البشرية المصدر من الغازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها عن طريق البواليع26 في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، وفق شروط هي:

-الموافقة على المشروع من كل طرف معني.

-أن يحقق المشروع خفضا في الانبعاثات أو تعزيزا لإزالتها.

-عدم حصول أي طرف على أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمتثل لالتزاماته المنصوص عليها في المادتين 5 و 7 الخاصة بوضع نظام وطني لتقدير الانبعاثات وتقديم قائمة جرد سنوية حول الانبعاثات وإزالتها بالبواليع.

-الحصول على وحدات التقليل من الانبعاثات مكمل للإجراءات والتدابير المتخذة في مجال خفض الانبعاثات27.

ج-آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات:

تعتبر آلية الاتجار في وحدات خفض الانبعاثات من بين الآليات التي نص عليها بروتوكول كيوتو في المادة 17 منه، وتعتمد هذه الآلية على التزام الدول الطرف في الاتفاقية بالتقليل من انبعاث غاز الكربون للنسب المحددة لها فإن كان انبعاث غاز الكربون لديها أقل من النسبة المحددة لها، عندها يجوز للدولة أن تبيع ما وفّرته من حصص إلى دولة أخرى هي بحاجة لهذه الحصص لأنها تجاوزت الحد المسموح به من التلوث بمقابل معلوم28 .

ولعل ما يميّز هذا النوع من التعاقد الذي يتم بين الدول أنّه يتعلق بحصص في التلوث، فللوهلة الأولى يظهر أنّه عمل غير مشروع بل مخالف للنظام العام؛ غير أنّه في ظل بروتوكول كيوتو يكون لكل دولة حصص معينة يحق لها بموجبها أن تقوم بإطلاق الغازات الملوثة في الغلاف الجوي، فإن اكتفت بما هو دون الحصة المحددة لها من خلال تبنيها لبرامج صديقة للبيئة وإقامة مشاريع خاصة للطاقة البديلة قصد تخفيض نسبة التلوث، بالمقابل لذلك وجود دول أخرى لها أنشطة صناعية ملوثة للبيئة لدرجة تجاوز الحد الممنوح لها، جاز لها القيام ببيع الحصص الزائدة للدولة الأكثر تسببا في انبعاث الغازات الملوثة للبيئة29 .

وهكذا تم فتح سوق دولية للتجارة في انبعاثات الغازات الدفيئة مما يجعل من حماية المناخ بالاستناد على هذه الآلية وسيلة تجارية مبنية على المضاربة كل

طرف يسعى فيها للربح والبحث عن السعر الأقل تكلفة، فيظهر فيها الكثير من التلاعب على حساب الحماية والمحافظة على المناخ.

ثالثا: اتفاقية باريس لتغير المناخ : تطور نحو تحقيق عدالة مناخية

جاءت اتفاقية باريس بعد مضي أربع سنوات من المفاوضات والمباحثات بين أعضاء الاتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ في 12 ديسمبر2015 بالعاصمة الفرنسية باريس بمناسبة الدورة 21 لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، فهو أكبر تجمع دولي لمعالجة مسألة ذات أهمية كبرى تتعلق بالمناخ ووضع حل يكون محل إجماع عالمي30.

-1 أهداف اتفاقية باريس:

تهدف اتفاقية باريس إلى العمل على توطيد و تعزيز الاستجابة العالمية لما يمثله تغير المناخ من خطر وتهديد ملح للبشرية جمعاء وشاغلا مشتركا لها، دون الإخلال بالحق في التنمية المستدامة ومكافحة الفقر31. ولهذا تعمل الدول على تحقيق هذا الهدف من خلال التخفيض من انبعاثات الغازات الدفيئة وحصر ارتفاع درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين بحسب مستويات ما قبل فترة الثورة الصناعية على أن تتواصل الجهود من أجل حصر ارتفاع درجة الحرارة عند 1.5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية، مع دعم قدرات الدول على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ، وتمويل المشاريع التنموية الصديقة للبيئة التي تتماشى مع التقليل من انبعاثات الغازات الدفيئة ويراعى في ذلك مبدأ المسؤولية المشتركة لجميع الدول الأطراف ولكن المتباينة باختلاف الإمكانيات والمسؤوليات32.

وقد أخذت الدول الأطراف في المؤتمر بعين الاعتبار مسألتين قانونيتين غاية في الأهمية أثناء التفاوض، فالأولى تمثلت في حظر التفاوض حول اتفاقية تنتهك قاعدة آمرة ""jus cogens من قواعد القانون الدولي، أما الاعتبار الثاني فيتمثل في عدم المساس بأي قاعدة أو مبدأ نصت عليه الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام1992 33.

2-الأحكام الخاصة باتفاقية باريس بشأن تغير المناخ:

تميّزت اتفاقية باريس بتنوع واختلاف الأحكام القانونية التي نصت عليها مراعاة نحو تحقيق العدالة المناخية والمحافظة على المناخ من خلال التقليل من انبعاث الغازات الدفيئة مما يفرض اختلافا من حيث الالتزامات بحسب قدرات وإمكانيات الدول في ظل المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة في سياق تسوده الشفافية والوضوح. ومن بين الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية نشير إلى:

أ-التخفيض من ظاهرة تغير المناخ:

جاءت اتفاقية باريس للتأكيد على الالتزام الدولي والجماعي في سبيل الوصول إلى وقف عالمي لزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة في أقرب أجل ممكن، وأنّ الاختلاف واضح الفرق بين الدول سيما الدول النامية التي تتطلب وقتا أطول لمحدودية إمكانياتها مما يتطلب التعاون المشترك من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المصدر وعمليات إزالتها من خلال البواليع في النصف الثاني من القرن الحالي34 .

لكن ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ الالتزام المتضمن تحقيق هذا الهدف تميّز بالكثير من النقاش والتفاوض الشاق، لتتضارب فيه الأفكار والآراء وتتناقض المواقف حول كيفية التنفيذ35. ومن بين العراقيل التي صادفت المتفاوضين هو إدراج الهدف المتمثل في التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة حسب توصيات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ حتى يصل إلى الدرجة 2 مئوية مما يعني التخفيض من الانبعاثات إلى نسبة تتراوح ما بين 40-70 % مقارنة مع 2010 مع حلول سنة2050 36.

ولعل الفقرات التي تضمنتها المادة الرابعة من الاتفاقية تبيّن حرصها على العمل من أجل تخفيض الانبعاثات الغازية، إذ يلتزم كل طرف بالتبليغ عن مساهماته الوطنية في هذا المجال والسعي لأجل تحقيقها باتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة على المستوى المحلي37، كل بحسب إمكانياته وظروفه من أجل بلوغ أقصى حد من التخفيض من نسب التلوث38، وفي كل خمس سنوات تلتزم الدولة الطرف

بالتبليغ عن تلك المساهمات39، التي تودع لدى أمانة اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ40.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية المتمثلة في تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة يتطلب الأمر "صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وبما يشمل الغابات... ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية"41.

ب–التكيف مع الأضرار المترتبة عن تغير المناخ:

يقصد بالتكيف التأقلم مع المناخ من خلال توفير جميع الوسائل اللازمة واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تتماشى مع الوضع القائم أو المحتمل الوقوع. ولهذا لم تغفل اتفاقية باريس على إدراج مبدأ التكيف كمبدأ أساسي في صلب الاتفاقية في ظل تحقيق التنمية المستدامة و مكافحة الفقر والقضاء عليه، رغم الخلافات والتناقضات التي دارت بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ .

فالبلدان النامية تتبنى فكرة التكافؤ بين التخفيف والتكيف من خلال قيام علاقة بين المفهومين على أن تكون الأعمال والإجراءات المرتبطة بالتكيف كوسيلة تستلزم توفير موارد ومساعدات مالية من الصندوق الأخضر الذي تتكفل به الدول المتقدمة، في حين تعارض البلدان المتقدمة الفكرة في الأساس42.

فجاءت المادة 7 من اتفاقية باريس لتغير المناخ كإطار قانوني يؤسس لمبدأ التكيف43، ويضع حلا لهذا التوجه، إذ تؤكد المادة 7 على أنّ التكيف هدف وتحد عالمي، تتعدد أبعاده(محلية،وطنية، إقليمية، دولية)، تلتزم الأطراف بمقتضاه اتخاذ التدابير اللازمة للحد من أضرار بتغير المناخ مع المساهمة في التنمية المستدامة مع الأخذ بالحسبان احتياجات ومتطلبات الدول النامية التي يمكن أن تتأثر بالأضرار الناتجة بسبب تغير المناخ. مع مراعاة اختلاف أوضاع وظروف كل طرف في الاتفاقية.

وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال التعاون الدولي بين جميع الأطراف من أجل تدعيم إجراءات التكيف من خلال تبادل المعلومات والتجارب ، تعزيز الترتيبات المؤسسية، تعزيز المعارف والمعلومات العلمية حول المناخ، العمل على تطوير وتحسين جودة وفعالية إجراءات التكيف44.

وتؤكد اتفاقية باريس بأنّ الحد الأقصى انبعاث الغازات الدفيئة يستغرق وقتا أطول بالنسبة للدول الأطراف من الدول النامية، وهو أمر طبيعي تماما بالنظر إلى قلة وضعف الإمكانيات المتاحة لديها، مما يستلزم معه إعمال مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة قصد التكيف مع الأوضاع التي تواجه الدول.

ج–التمويل:

إنّ فكرة تقديم المعونة الفنية والمالية بما في ذلك نقل التكنولوجيا لمواجهة تغير المناخ تعود في الأساس إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (اتفاقية ريو لعام 1992)، وهو في ذات الوقت يعد ركيزة في تطوير القانون الدولي البيئي نحو حماية فعالة وجادة يقتضيها الحال.

وعلى هذا تلتزم الدول المتقدمة بتقديم المساعدات المالية للدول النامية بشكل طوعي وغير مشروط من أجل اتخاذ إجراءات التخفيف والتكيف، على أن يكون التمويل المناخي متجاوزا الجهود المبذولة خلال السنوات السابقة، على أن تلتزم هذه الدول بتقديم كافة المعلومات المتعلقة بكمية ونوعية التمويل بصفة دورية كل سنتين45.

وما يلاحظ أنّ الاتفاقية لم تحدد المبلغ الملزم به في إطار التمويل المناخي من قبل كل دولة عضو، ولا عن أصل الاعتمادات المالية أكانت أموالا عمومية حكومية أو من طرف الخواص شركات أو مؤسسات أو جمعيات خاصة، كما لم تشر إلى الطبيعة القانونية لهذه الأموال هل تعد من قبيل القروض أم عبارة عن هبات46 .

مما يفتح المجال واسعا أمام المبادرات الدولية كل بحسب إمكانياته ورغبته في التعاون الدولي المشترك في مواجهة ظاهرة تغير المناخ. ويعد تغييرا

جذريا في منظور الاختلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة الذي أشارت إليه مختلف الاتفاقيات السابقة، فكانت الدول النامية غير مطالبة بتقديم الدعم المادي أو المساعدة بأي شكل كان، فوفقا للقانون الدولي هي أحق بمساعدة نفسها وتطوير ذاتها، أما هذه الاتفاقية فجاءت بنظرة استشرافية، فتنظر نظرة مستقبلية باعتبار أنّ الدولة النامية اليوم يمكن أن تتقدم ويصبح بإمكانها المساهمة في تقديم المساعدة لغيرها47 .

د–الشفافية:

تضمنت اتفاقية باريس النص على ضرورة الالتزام بالشفافية لأجل الوقوف على مدى تنفيذ الأحكام التي نصت عليها الاتفاقية وحتى يتم استيعاب الإجراءات والجهود المتخذة في مجال حماية المناخ والتقدم المحرز في ما يخص المساهمات المحددة وطنيا لكل طرف، و معرفة حجم الدعم والمساعدات المقدمة في سياق الإجراءات المرتبطة بتغير المناخ، كما ينبغي أن تتم الترتيبات المتخذة في إطار الشفافية بشكل سهل وسلس مع إحترام السيادة الوطنية للدول48.

فالشفافية تهدف للإطلاع على مختلف المعلومات والتقارير الدولية حول الجهود المبذولة لمواجهة ظاهرة تغير المناخ قصد بناء الثقة بين الدول الأطراف وتعزيزها، فتلتزم الدول بعرض بيانات ذات مصداقية ودقيقة للمقارنة دوليا عن اتجاهات انبعاثات الغازات الدفيئة، والمعلومات الخاصة بأنجع الطرق والوسائل لوضع حد للانبعاثات وإمكانية التكيف مع الأضرار المترتبة عن تغير المناخ عن طريق الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية49 .

خاتمة:

تعتبر ظاهرة تغير المناخ أحد المشكلات الأساسية وخطرا محدقا على البشرية، مما جعلها تلقى اهتماما بالغا من طرف المجتمع الدولي للتحرك من أجل وضع حد لهذه الظاهرة من خلال التعاون الدولي بفرض إجراءات فعالة للحيلولة دون تلوث البيئة الهوائية والذي أفرز على إبرام عدة اتفاقيات دولية تضع الدول أمام مسؤولياتها لحماية البيئة الإنسانية.

ولاشك أنّ العديد من الأحكام والمبادئ التي أقرتها الاتفاقيات المتعلقة بالمناخ تعد مساهمة وإضافة في القانون الدولي البيئي، بل أكدت على تكريس لأحكام بيئية سابقة، وهذا في حدّ ذاته يجسد تطورا هاما في مجال الوعي بالقضايا البيئية باختلاف عناصرها، رغم تباين وجهات النظر بين أطراف المجتمع الدولي خلال المؤتمرات البيئية بحسب مصالحها الذاتية.

من أجل حماية والمحافظة على المناخ لابد من:

-الالتزام بالشفافية والرقابة الدائمة على نسبة انبعاث الغازات الملوثة للبيئة .

-توظيف التعاون الدولي بوضع الحماية الدولية للمناخ كأولوية بعيدا عن المصالح الذاتية للدول.

-دعوة الدول على الانضمام و الالتزام الكامل والتام بأحكام اتفاقيات المناخ.

- على الدول اللجوء إلى التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

-العمل على إنشاء صناديق خاصة بدعم وحماية المناخ.

-تطوير التشريعات الوطنية بما يتناسب مع أحكام ونصوص الاتفاقيات الدولية لأجل حماية فعالة للمناخ.

-المساءلة الدولية عن الانتهاكات البيئية للمناخ ضرورة ملحة.

الهوامش:

1-Boisson De Chazournes, Laurens, la naissance d'un régime juridique international de protection du climat, questions internationales, université de Genève, 2009, N 38, pp53-54.

-2ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

-3د/ سعيد سالم جويلي، التنظيم الدولي لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 19.

-4تنص المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 على أنّ" الهدف النهائي لهذه الاتفاقية هو الوصول وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة ، إلى تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير

من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية، تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام. "

5-Ouro-Gnaou Ouro-bodi, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014 , p85.

6- Mashini Mwatha Cléo, les engagements internationaux des Etats face aux changements climatiques, mythe ou réalité, Master2 en droit de l'environnement, université de Limoges,2013, available sur le site: www.memoironline.com

7- Alexander Kiss,les traités cadres: une technique juridique du droit international de l'environnement, annuaire français de droit international, 1993, p 793.

8-المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

9-المادة 3 /1 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

10-المادة 3 /2 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

11-المادة 3 /3 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

12- Ouro-Gnaou Ouro-bodi, Op-cit , p 71.

13-Boisson De Chazournes, Laurens, la naissance d'un régime juridique international de protection du climat, Questions internationales, université de Genève, 2009, N38, p54.

14-المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992.

15-المادة4/2 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992.

16-المادة 4/4-5 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ لعام 1992.

17-اتفاقية كيوتو متاحة على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://unfccc.int/resource/docs/convkp/kparabic.pdf

18-د/سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 31.

19-Laurence BOISSON de CHAZOURNES, DE KYOTO À LA HAYE,EN PASSANT PAR BUENOS AIRES ET BONN :LA RÉGULATION DE L'EFFET DE SERRE AUX FORCEPS, AFRI, volume1, 2000,p 712.

-20المادة 10 من اتفاقية كيوتو.

-21المادة 11 من اتفاقية كيوتو.

-22د/ محمد سليمان الأحمد، د/ عبد الكريم صالح، الإطار القانوني لبيع حصص التلوث، مجلة المفكر، بسكرة، العدد12، ص14.

-23د/ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص34.

24-Ouro-Gnaou, les Etats et la protection internationale de l'environnement, thèse doctorat, université de Bordeaux, France, 2014, P134.

25-Sandrine Malean-Dubois, Mise en route du protocole de Kyoto à la convention-cadre des Nations Unies sur les changements climatiques, annuaire français de droit international, vol51, 2005, p441-442.

-26البواليع تعني:" عملية أو نشاط أو آلية تزيل غازات الدفيئة أو الهباء الجوي أو سلائف غازات الدفيئة من الغلاف الجوي". المادة 1 الفقرة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لتغير المناخ 1992.

-27د/ سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 65.

-28د/ محمد سليمان الأحمد و د/ عبد الكريم صالح، مرجع سابق، ص 12.

-29نفس المرجع، نفس الصفحة .

30-Géraud de Lassus St-Genès, l'accord de Paris sur le climat: quelques éléments de décryptage, revus québéquoise de droit international, volume 28-2, 2015, p28.

-31المادة 2 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-32المادة 2 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

33-Sophie Lavallé, Sandrine Maljean-Dubois, l'accord de Paris: fin de la crise du multilatéralisme climatique ou évolution en clair-obscure? Revue juridique de l'environnement, Société française pour le droit de l'environnement, 2016, p8.

-34المادة 4 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-35الحسين الشكراني و خالد القصاوي، المفاوضات المناخية العالمية: تنمية في النصوص وشكوك في التطبيق، مجلة سياسات عربية، العدد21، يوليو 2016، ص48.

36-Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p37.

-37المادة 2/4 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-38المادة 3/4 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-39المادة 9/4 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-40المادة 12/4 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-41المادة5 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-42موج فهد علي، قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في ضوء اتفاقية باريس للمناخ 2015(دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،2017، ص 68.

43-Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p 39.

-44المادة 7 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-45المادة 9 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

46-Géraud De Lassus St-Geniès, Op-cit, p 40.

-47موج فهد علي، مرجع سابق، ص 71.

-48المادة 13 من اتفاقية باريس بشأن تغير المناخ لعام 2015.

-49موج فهد علي، مرجع سابق، ص 72.